

قال: ادعُ الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم ، فقال: اللهم اجعله منهم . ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله ، ادعُ الله لي أن يجعلني منهم ، فقال رسول الله ﷺ: سبقك عكاشة . [الحديث ٥٨١١ - طرفه في: ٦٥٤٢].

٥٨١٢ - حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام «عن قتادة عن أنس قال: قلت له: أيُّ الثياب كان أحبَّ إلى النبي ﷺ؟ قال: الحبرة» . [الحديث ٥٨١٢ - طرفه في: ٥٨١٣].

٥٨١٣ - حدثني عبدُ الله بن أبي الأسود حدثنا مُعَاذُ قال: حدثني أبي عن قتادة «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أحبَّ الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة» . [انظر الحديث: ٥٨١٢].

٥٨١٤ - حدثني أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزُّهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف «أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي بِرُودِ حِبرَةٍ» .

١٩ - باب الأكسية والخمائن

٥٨١٥ - ٥٨١٦ - حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة «أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرحُ خميصَةً له على وجهه ، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ . يحذَرُ ما صنعوا» .

[انظر الحديث: ٤٣٥ ، ١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٤٤٥٣ ، ٥٨١٦].

٥٨١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابنُ شهاب عن عروة «عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في خميصَةٍ له لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرةً ، فلما سلم قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، فإنها ألَهتني أنفًا عن صلاتي ، واثتوني بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب» . [انظر الحديث: ٣٧٣ ، ٧٥٢].

٥٨١٨ - حدثني مسددٌ حدثنا إسماعيلٌ حدثنا أيوبٌ عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: «أخرجت إلينا عائشةُ كساءً وإزاراً غليظاً فقالت: قبضَ روحُ النبي ﷺ في هذين» .

[انظر الحديث: ٣١٠٨].

٢٠ - باب اشتغال الصماء

٥٨١٩ - حدثني محمد بن بشارٍ حدثنا عبد الوهابٍ حدثنا عبيدُ الله عن خبيب عن حفص بن عاصم «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الملاسة والمُنابذة ،

وعن صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ، وأن يحتبى بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء ، وأن يشتمل الصماء .

[انظر الحديث: ٣٦٨ ، ٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ١٩٩٢ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦].

٥٨٢٠ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد «أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ، نهى عن الملامسة والمنازمة في البيع ، واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذاك ، والمنازمة: أن ينبد الرجل إلى الرجل بثوبه وينبد الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظير ولا تراض . واللبستان اشتمال الصماء - والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب - واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء» . [انظر الحديث: ٣٦٧ ، ١٩٩١ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٧].

٢١ - باب الاحتباء في ثوب واحد

٥٨٢١ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه . وعن الملامسة والمنازمة» . [انظر الحديث: ٣٦٨ ، ٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ١٩٩٢ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ ، ٥٨١٩].

٥٨٢٢ - حدثنا محمد قال: أخبرني مخلص أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» . [انظر الحديث: ٣٦٧ ، ١٩٩١ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٧ ، ٥٨٢٠].

٢٢ - باب الخميصة السوداء

٥٨٢٣ - حدثنا أبو نعيم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه سعيد بن فلان - هو عمرو - بن سعيد بن العاص - عن «أم خالد بنت خالد قالت: أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال: من ترون أن نكسو هذه؟ فسكت القوم . قال: اتئوني بأم خالد ، فأتي بها تحمل ، فأخذ الخميصة بيده فلبسها وقال: أبلبي وأخلقني . وكان فيها علم أخضر أو أصفر ، فقال: يا أم خالد هذا سناء ، وسناه بالحشية» . [انظر الحديث: ٣٠٧١ ، ٣٨٧٤].

٥٨٢٤ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد «عن

٢٥ - باب لبس الحرير للرجال ، وقدّر ما يجوز منه

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ : « أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرِيحَاجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ . قَالَ : فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ » .

[الحديث ٥٨٢٨ - أطرافه في : ٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥] .

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ : « كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيحَاجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لِبَسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا - وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إصْبَعِيهِ ، وَرَفَعَ زُهَيْرُ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ » . [انظر الحديث : ٥٨٢٨] .

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ : « كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِمَنْ يُلْبَسُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ - وَأَشَارَ أَبُو عَثْمَانَ بِإَصْبَعِيهِ الْمُسَبَّحَةِ وَالْوُسْطَى » . [انظر الحديث : ٥٨٢٨ ، ٥٨٢٩] .

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : « كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْذَهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبِيحُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » . [انظر الحديث : ٥٤٢٦ ، ٥٦٣٢ ، ٥٦٣٣] .

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ أَعَنِ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ شَدِيداً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ : أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرِو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ « سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ . . . نَحْوَهُ » .

[انظر الحديث : ٥٨٢٨ ، ٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠] .

٥٨٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلَهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران... وقصَّ الحديث.

[انظر الحديث: ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤].

٢٦ - باب مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرَوَّى فِيهِ عَنِ الرَّيْبِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

[انظر الحديث: ٣٢٤٩، ٣٨٠٢].

٢٧ - باب افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ. وَقَالَ عُبَيْدَةُ: هُوَ كُلُّبَسُهُ

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ».

[انظر الحديث: ٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١].

٢٨ - باب لُبْسِ الْقَسِيِّ

وقال عاصم عن أبي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لَعَلِي: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْهَا مِنَ الشَّامِ - أَوْ مِنْ مِصْرَ - مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ وَالْمِثْرَةِ، كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقِطَافِ يَصِفُونَهَا. وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِيَّةُ: ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمِثْرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِثْرَةِ.

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ مَقْرَنَ عَنْ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَعَنِ الْقَسِيِّ».

[انظر الحديث: ١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠].

٢٩ - باب ما يُرَخَّص للرجال من الحرير للحِجَّة

٥٨٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزَّيْبِرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبَسِ الْحَرِيرِ لِحِجَّةٍ بِهِمَا». [انظر الحديث: ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢].

٣٠ - باب الحرير للنساء

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سَيَرَاءٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» . [انظر الحديث: ٢٦١٤ ، ٥٣٦٦].

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُؤَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سَيَرَاءٍ تَبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ ابْتَعْتُهَا تَلْبِسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أُتُواكَ وَالْجُمُعَةِ. قَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عَمْرٍو حُلَّةَ سَيَرَاءٍ حَرِيرًا كَسَاهَا إِيَّاهُ ، فَقَالَ عَمْرٍو: كَسَوْتِيهَا ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا» .

[انظر الحديث: ٨٨٦ ، ٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤].

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سَيَرَاءً» .

٣١ - باب ما كان للنبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَنِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ بْنَ الْمُرَاتِينِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلْتُ أَهَابَهُ ، فَتَزَلَّ يَوْمًا مِزْلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكُ ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ . ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ - بِذَلِكَ - عَلَيْنَا حَقًّا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا . وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ ، فَأَغْلَظْتُ لِي ، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهَنَّاكَ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْتِنْتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحْذَرُكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَتَقْدِمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهٍ . فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا ، فَقَالَتْ: أَعْجَبَ مِنْكَ يَا عَمْرُ ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا ،